

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق مقر

بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة المرأة العربية

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة المرأة العربية ،
الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ١٦ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٤ م)

اتفاق مقر

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة المرأة العربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية :

ومنظمة المرأة العربية :

تنفيذًا لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٦١٢٦ الذي صدر في دورة انعقاده العادية رقم ١١٦ في العاشر من سبتمبر (أيلول) ٢٠٠١ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٤٢٦ في الثاني عشر من سبتمبر (أيلول) ٢٠٠١ بشأن الموافقة على قيام منظمة المرأة العربية ،

وبناءً على المادة (١٨) من اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية والتي تنص على أن «تقديم دولة المقر التسهيلات الازمة لقرن المنظمة ، كما تقدم الدول الأعضاء التي تستضيف المكاتب الفرعية والمراكز المتخصصة التسهيلات الازمة لها» ؛ وإدراكًا للمكانة التي تتبوأها المرأة العربية وإيمانًا بأهمية الدور الذي تلعبه في تنمية الوطن العربي ، ورغبة في تدعيم دور منظمة المرأة العربية :

وأعمالاً للمادة (١٩) من اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية والتي تنص على أن «تتمتع المنظمة بالمزايا والمحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا ومحصانات الجامعة ، وفقاً لاتفاقية بين المنظمة ودولة المقر في هذا الشأن» ، وما نصت عليه المادة (٣) من اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية من أن «يكون مقر المنظمة هو دولة مقر الجامعة» ؛

وتأسساً على أحكام اتفاقية مزايا ومحصانات جامعة الدولة العربية

فقد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعتبر مقدمة هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه وترأ معه .

(المادة الثانية)

لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بالمصطلحات التالية المعانى الموضحة قرین كل منها ،

على النحو التالي :

(أ) المنظمة : منظمة المرأة العربية .

(ب) المدير العام : مدير عام الأمانة الفنية لمنظمة المرأة العربية

وهو الممثل القانوني لها .

(ج) أماكن المنظمة : تصرف إلى المبانى والمنشآت وملحقاتها والأراضى المتصلة بها

التي تستعمل فى أغراض المنظمة .

(د) دولة المقر : جمهورية مصر العربية .

(ه) وفود الدول الأعضاء : هم جميع مثلى الدول الأعضاء ، ومساعديهم والمستشارين

والخبراء والسكرتارية المؤذدين معهم .

(المادة الثالثة)

تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية ، ويكون لها أهلية :

١ - تملك الأموال العقارية والمنقوله والتصرف فيها .

٢ - التعاقد .

٣ - التقاضى .

(المادة الرابعة)

تللزم دولة المقر بتقديم كافة التسهيلات التي من شأنها تمكين المنظمة من القيام بأعمالها وتحقيق أهدافها .

(المادة الخامسة)

حرمة المنظمة مصونة ، وذلك على الوجه التالي :

١ - لا تخضع أموال المنظمة أو موجوداتها ثابتة كانت أم منقوله أينما كانت وتحت أي يد كانت لأى إجراءات تفتيش أو استيلاء أو حجز أو مصادرة أو نزع ملكية أو أي نوع آخر من أنواع الإجراءات الجبرية .

٢ - لمقر المنظمة حرمتها ، ولا يجوز لأى شخص دخول مباني المنظمة إلا بإذن المدير العام وبالشروط التي يوافق عليها . ولا يجوز استعمال مقر المنظمة لإيواء أى شخص .

٣ - توفر دولة المقر الحماية لمقر المنظمة ولمبانيها .

٤ - حرمة المحفوظات والوثائق والأوعية المتعددة لحفظ المعلومات بكل أنواعها مصونة سواء كانت خاصة بالمنظمة أو في حيازتها .

(المادة السادسة)

يجوز للمنظمة أن تحوز عاملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بآية عملة تتغيفها . وأن تتلقى تلك العاملات وأن تنقلها من دولة المقر أو في داخل دولة المقر ذاتها أو تحولها من دولة إلى أخرى وبآية عملة تشاء كل ذلك دون أن تخضع في تصرفاتها لأية لوائح أو إجراءات خاصة بالرقابة على الصرف .

(المادة السابعة)

تراعي المنظمة في مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة السالفة ما تبيده السلطات الرسمية في دولة المقر من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة .

(المادة الثامنة)

١ - تتمتع أموال المنظمة ، ثابتة كانت أو منقولة ، ومتوجداتها بالإعفاء مما يلى :

(أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات للمرافق العامة .

(ب) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقيد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها لأداء مهامها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استورده معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة حكومة دولة المقر .

(ج) الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقيد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

٢ - للمنظمة الحق في استيراد عدد (٦) سيارات ركوب للاستعمال الرسمي معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية ويحق لها بيعها دون سداد تلك الضرائب والرسوم بعد مرور خمس سنوات على استيرادها ، ويجوز في حالة الضرورة التي يقدرها الطرفان وبناء على طلب المنظمة موافقة حكومة دولة المقر زيادة عدد السيارات المتمتعة بالإعفاءات السابقة .

٣ - تدفع المنظمة ، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة المقر الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المباعة ، أو الخدمات المؤداة ، كما لا يعفى ما تشتريه المنظمة لأعمالها الرسمية من ضريبة المبيعات أو رسم نقل الملكية إلا إذا بلغت قيمة هذه الضريبة أو الرسم مبلغاً لا يستهان به ، وفي هذه الحالة يجوز استردادها في صورة مبالغ إجمالية ، وذلك بالاتفاق بين المنظمة وحكومة دولة المقر .

(المادة التاسعة)

تعامل دولة المقر المنظمة في اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية والإذاعية معاملة البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها ، وذلك فيما يتعلق بالأولوية ، وكذلك رسوم التخلص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها السلكية أو اللاسلكية والمخابرات التليفونية والفاكس وغيرها ، وأيضاً فيما يتعلق برسوم نشر الأنباء التي تذاع بالصحف والراديو والتلفزيون ووسائل الإعلام الأخرى ، ولا تخضع هذه الرسائل أو الاتصالات الرسمية للمنظمة لأية رقابة .

(المادة العاشرة)

للمنظمة حق استعمال الرمز في رسائلها وفي إرسال وتسلم مكاتباتها برسول خاص أو داخل حقائب مختومة يكون لها وللرسول الخاص ذات المزايا والخصائص الخاصة بالرسائل والحقائب الدبلوماسية .

(المادة الحادية عشرة)

للمنظمة الحق في إصدار وتوزيع مجلات ونشرات ومطبوعات وأشرطة تسجيل وأقراص مغنة وأى أشكال إلكترونية جديدة لحفظ المعلومات وأفلام متعلقة بشتى نواحي نشاطها وتحقيقاً لأغراضها ، ويسرى على هذه المجالات والنشرات والمطبوعات والأشرطة والأقراص المغنة والأوعية المتعددة للمعلومات وأفلام ذات الحصانة والتسهيلات الخاصة بالرسائل والاتصالات الرسمية ، كما تشمل هذه الحصانة المواد المخصصة للعرض في المعارض التي تقيمها المنظمة .

(المادة الثانية عشرة)

يتمتع أعضاء وفود الدول الأعضاء في الأجهزة الرسمية أو الفرعية التابعة للمنظمة والمؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة أثنا، قيامهم بأعمالهم الرسمية وسفرهم إلى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منه بالزيارة والمحصانات التالية :

- ١ - عدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الخاصة وبالمحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم قولهً أو كتابةً أو عملاً بوصفهم أعضاء وفود دولهم، وتنطبق المحصانة القضائية على رعاياها دولة المقر فيما يتعلق فقط بجازولة أعمالهم الرسمية.
- ٢ - حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .
- ٣ - إعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من كافة القيود الخاصة بالهجرة ، ومن كافة إجراءات القيد الواجبة على الأجانب في البلاد التي يدخلونها أو التي يرون بها أثنا، قيامهم بأعمالهم .
- ٤ - ذات الامتيازات والتسهيلات التي تمنح لمثلى الدول الأجنبية المؤدين في مهمة رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالنقد الأجنبي .
- ٥ - المحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

(المادة الثالثة عشرة)

لا تمنح المزايا والمحصانات لوفود الدول الأعضاء بالمنظمة لصلاحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أعمالهم بالمنظمة ، ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع المحصانة عن ممثلتها في جميع الأحوال التي يتضمن فيها أن تلك المحصانة تحول دون تحقيق العدالة . وأن رفعها عنهم لا يؤثر في الغرض الذي من أجله منحت ، على الأقل طلب من وفود الدول الأعضاء مغادرة دولة المقر إلا وفقاً لإجراءات الدبلوماسية التي تتبع مع المبعوثين الدبلوماسيين لدى هذه الدولة .

(المادة الرابعة عشرة)

١ - يتمتع المدير العام للمنظمة فيما يختص به أو بأسرته (الزوج والأولاد القصر) بالمزايا والمحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية طبقاً لاتفاقية «فيينا» للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، ووفقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي .

٢ - يتمتع نواب المدير العام ، والمديرون رؤساء الإدارات والذين يتفق عليهم بين المدير العام وحكومة جمهورية مصر العربية ، وأزواجهم وأولادهم القصر ، أثناء عملهم في دولة المقر بالمزايا والمحصانات والتسهيلات المعترف بها لنظائرهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة المقر .

٣ - لا تنطبق الفقرة (١) و(٢) من هذه المادة على رعايا دولة المقر إلا في حدود ما تقضى به الفقرة (١) من المادة (١٦) من هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة عشرة)

يقوم المدير العام بإخطار السلطات الحكومية المختصة في جمهورية مصر العربية دورياً بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

(المادة السادسة عشرة)

١ - يتمتع موظفو المنظمة بصرف النظر عن جنسياتهم ، ووفقاً لأحكام المادة التاسعة عشرة من اتفاقية مزايا ومحصانات جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣ ، بالمزايا والمحصانات التالية :

(أ) الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية التي تدخل في نطاق وظائفهم .

(ب) الإعفاء من أية ضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتلقاها من المنظمة .

٢ - إضافة إلى ما تقدم يتمتع موظفو المنظمة من غير رعايا دولة المقر بالمزايا والتسهيلات التالية :

(أ) الإعفاء لهم ولزوجاتهم وأزواجهم وأولادهم القصر من جميع قيود الهجرة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

(ب) التمتع بذات التسهيلات التي تمنح للموظفين في درجاتهم من أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى الدول صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالنقد الأجنبي .

(ج) التمتع بذات التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية ، وذلك فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .

(د) الإعفاء في خلال سنة من تاريخ تسلمهم العمل لأول مرة من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من أثاث ومتاع . ويجوز أن تتمد هذه الفترة ستة أشهر أخرى إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك وتوافق عليها دولة المقر . كما يجوز الإفراج عن سيارة واحدة ، ولا يجوز للموظف بيع هذه السيارة إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ إدخالها دون سداد رسوم جمركية عليها ما لم يكن البيع لشخص يتمتع بذات الإعفاء .

(المادة السابعة عشرة)

المزايا والمحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح المنظمة ، وللمدير العام الحق بل واقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفي المنظمة في كافة الأحوال بناء على طلب دولة المقر التي ترى فيها أن الحصانة تحول دونأخذ العدالة مجرأها ، وأن رفعها لا يضر بصالح المنظمة .

(المادة الثامنة عشرة)

تعاون المنظمة في كل الأوقات مع السلطات المختصة التابعة لدولة المقر لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والمحصانات المبينة وفقاً لهذا الاتفاق .

(المادة التاسعة عشرة)

١ - يتمتع الخبراء المتفرغون من غير رعايا دولة المقر ومن غير الموظفين المنصوص عليهم في المادتين الرابعة عشرة والستادسة عشرة من هذا الاتفاق أثنا، قيامهم بأمورية لحساب المنظمة بالمزایا والمحصانات التالية طالما كان ذلك ضروريًا لتأدية مهامهم بصورة فعالة ويدخل في نطاقها الأسفار التي يقومون بها لتأدية المهام المسندة إليهم :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مهامهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية بمناسبة تأدية مهامهم لدى المنظمة .

(ج) حرمة جميع المحررات والوثائق .

(د) التسهيلات التي تمنح لممثلى الدول الأجنبية المؤلفين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالنقد الأجنبي .

(ه) التسهيلات التي تمنح للممثلي الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة والتي يتفق بشأن حدودها مع السلطات المختصة لدولة المقر .

(و) إعفائهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب .

٢ - المزايا والمحصانات التي تمنح للخبراء هي لصلاحة المنظمة ، وللمدير العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة بناء على طلب دولة المقر التي ترى فيها أن المحصانة تحول دون أخذ العدالة مجريها .

(المادة العشرون)

تفسر الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق في ضوء الغرض الأساسي الذي تم إبرامه من أجله ، وهو تكين المنظمة من الاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها في دولة المقر على الوجه الأكمل .

(المادة الحادية والعشرون)

يُسوى أي خلاف يحدث بين دولة المقر والمنظمة بالتفاوض أو بأية وسيلة أخرى يتفق الطرفان عليها .

(المادة الثانية والعشرون)

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يؤثر على سلطة الجهات الرسمية في دولة المقر في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة أنها أو نظامها العام ، وعلى الجهات الرسمية التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالمدير العام بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة .

(المادة الثالثة والعشرون)

يدخل هذا الاتفاق وأى تعديلات عليه حيز النفاذ بتبادل وثائق التصديق التي تصدرها المنظمة وحكومة جمهورية مصر العربية .

(المادة الرابعة والعشرون)

تم إبرام هذا الاتفاق طبقاً للمادة (١٩) من اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية وبحوز تعديل هذا الاتفاق بقرار من المجلس التنفيذي للمنظمة والجهات المختصة بدولة المقر لتحديد الاقتراحات الخاصة بإدخال التعديلات الضرورية على هذا الاتفاق ، وتنص التعديلات بوجوب مذكرات متبادلة ما لم تكن بحاجة لإجراءات تصديق طبقاً للنظام القانوني لدولة المقر .

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المبين اسماهما فيما بعد هذا الاتفاق نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة المرأة العربية .

حرر هذا الاتفاق في القاهرة يوم الأحد الموافق ١٩ ربيع الأول ١٤٢٥ هجرية
الموافق ٩ مايو (أيار) ٢٠٠٤ ميلادية من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن منظمة المرأة العربية

دكتورة / ودودة عبد الرحمن بدران

مدير عام المنظمة

عن حكومة جمهورية مصر العربية

سفير دكتور / عصام صادق رمضان

مساعد وزير الخارجية

للشئون القانونية الدولية والمعاهدات